

- "المادة 58: تتم الترقية في حدود الرتب الشاغرة في الميزانية السنوية".
- المادة 59: "يستحق المرقى من رجال قوة الشرطة الراتب المقرر للرتبة التي يرقى إليها اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مرسوم أو قرار الترقية، مع مراعاة أحكام المادة (35) من هذا القانون".
- "المادة 60: يتم الترشيح للترقية بناء على لائحة يصدر بها قرار من الوزير".
- المادة 61: "يجوز بقرار من الوزير تقليل المدد المحددة في الجداول المرافقة كحد أدنى للترقية في حالة الحرب".
- المادة 62: "تكون الترقية حتى رتبة العقيد بقرار من الوزير وتكون الترقية إلى رتبة العميد واللواء "بمرسوم".
- المادة 63: "يشترط في ترقية الضابط أن يكون قد أتم في رتبته المدة المقررة كحد أدنى للترقية، ويرقى الضابط خريج كلية الشرطة أو ما يقابلها من كليات عسكرية إلى رتبة ملازم أول بعد قضاء سنتين في الرتبة، ويرقى الضابط الجامعي الاختصاصي خريج كلية الشرطة إلى رتبة ملازم أول بعد قضائه سنة واحدة في الرتبة".
- المادة 63: "يشترط في ترقية الضابط أن يكون قد أتم في رتبته المدة المقررة كحد أدنى للترقية، ويرقى الضابط من رتبة ملازم إلى رتبة ملازم أول بعد مضي سنتين في الرتبة".
- المادة 64: "تكون الترقية من رتبة ملازم أول حتى رتبة المقدم بالأقدمية المطلقة وتكون فيما زاد عن رتبة مقدم بالاختيار بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشؤون الشرطة، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ الذي يحدده المرسوم أو القرار الصادر بها".
- المادة 65: "استثناء من الأحكام السابقة يجوز ترقية الضابط إلى الرتبة التالية لرتبته بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشؤون الشرطة إذا قام بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير".
- المادة 66: "لا يجوز ترقية الضابط الذي قدم عنه تقرير بدرجة ضعيف خلال السنة الذي أصبح فيها".
- المادة 67: "يجوز ترقية الملازم إلى رتبة نقيب إذا حصل أثناء الخدمة على مؤهل علمي جامعي أو عال يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة، فإذا كانت مدة الدراسة سنتين جازت ترفيته إلى رتبة ملازم أول، بشرط أن يكون الضابط قد أمضى فترة التجربة "بنجاح".
- المادة 68: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (58) من هذا القانون يجوز بقرار من الوزير ترقية وكيل أول ضابط إلى رتبة ملازم، إذا توافرت فيه شروط محددة هي:
 - الحصول على شهادة الثانوية العامة.
 - قضاء خمسة عشر عاماً في العمل بقوة الشرطة، منها أربع سنوات على الأقل في رتبة وكيل أول ضابط.
 - اجتياز الدورة التدريبية التي تحدد مدتها وشروط الالتحاق بها بقرار من الوزير.
- "المادة 68: تتم ترقية ضباط الصف والأفراد بقرار من وكيل الوزارة بناء على تزكية رؤسائهم".
- المادة 69: "يجوز ترقية كل من ضابط الصف أو الفرد بعد إتمامه المدة المحددة في رتبته كحد أدنى للترقية المبينة في الجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون".
- المادة 70: "يشترط في ترقية الشرطي إلى رتبة وكيل عريف اجتياز الدورة المحددة للترقية، ويوقف "شرط اجتياز الدورة في حالة إعلان الحكم العرفي أو في حالة الطوارئ".
- المادة 71: "تكون الترقية إلى رتبة عريف بترتيب أقدمية وكلاء العرفاء الذين يزكيهم رؤسائهم، وتكون الترقية إلى رتبة رقيب بالاختيار".
- المادة 72: "استثناء من الأحكام السابقة، يجوز ترقية ضابط الصف أو الشرطي إلى الرتبة التالية "بقرار من الوزير إذا قام بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير".